محتويات الكتاب

الرابع: خرء الطيور ـ النوع الخامس: الخرء ـ النوع السادس: الميتة ـ النوع السابع: الخنزير والكلب ـ النوع الثامن: غير مأكول اللحم إذا ذبح ـ النوع التاسع: الآسار.

المطلب الثاني: إزالة النجاسة والطهارة منها

١٣ ـ وسائل إزالة النجاسة والطهارة منها: أولاً: إزالة النجاسة بالماء وبالمائعات الأخرى ـ ثانياً: تطهير الأرض النجسة بالماء أو بالجفاف ـ ثالثاً: تطهير أسفل النعل بالمسح بالأرض ـ رابعاً: تطهير ذيل ثوب المرأة ـ خامساً: تطهير الثوب من المني ـ سادساً: تطهير الثوب من بول الصبي أو الصبية ـ سابعاً: تطهير الثوب من دم الحيض ـ ثامناً: تطهير الجسم الصقيل ـ تاسعاً: تطهير جلد الميتة.

المطلب الثالث: سنن أو خصال الفطرة

١٤ ـ تعدادها وأسماؤها **١٥** ـ المقصود من الفطرة وخصالها **١٦** ـ الغرض من خصال الفطرة **١٧** ـ منهج البحث. تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الختان

١٨ ـ تعريفه ومشروعيته ووقته **١٩** ـ من يقوم بالختان **٢٠** ـ الرجل يسلم هل عليه ختان؟

الفرع الثاني: انتقاص الماء (الاستنجاء)

٢١ ـ معنى انتقاص الماء ومعنى الاستنجاء **٢٢** ـ عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **٢٣** ـ الاستتار عند قضاء الحاجة **٢٤** ـ ما يراعى عند دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعند الخروج منه **٢٥** ـ ما يمتنع منه عند قضاء الحاجة **٢٦** ـ بم يكون الاستنجاء؟

الفرع الثالث: السواك

٢٧ ـ تعريفه ومشروعيته **٢٨** ـ استحباب السواك للمرأة **٢٩** ـ أوقات استحباب السواك **٣٠** ـ الأحاديث النبوية في أوقات استحبابه **٣١** ـ كيفية السواك **٣٢** ـ بأي شيء يكون السواك **٣٣** ـ غسل السواك **٣٤** ـ استعمال الأصابع في السواك.

الفرع الرابع: تقليم الأظفار

٣٥ ـ تعريفه **٣٦** ـ حكمه وحكمته **٣٧** ـ تطويل أظافر المرأة **٣٨** ـ وقت تقليم الأظافر **٣٩** ـ ما يفعل بالأظفار بعد قطعها.

الفرع الخامس: قصّ الشارب وإعفاء اللحية

٤٠ ـقصّ الشارب ٤١ ـ أيهما أفضل: قصّ الشارب أم إحفاؤه؟ ٤٢ ـ التخيير بين القص والإحفاء ٤٣ ـ إعفاء اللحية ٤٤ ـ هل يحرم حلق اللحية؟ ٤٥ ـ المرأة إذا نبت لها شارب أو لحية.

الفرع السادس: الاستحداد ونتف الإبط

٤٦ ـ الاستحداد للرجل والمرأة ٤٧ ـ متى يكون الاستحداد واجباً على المرأة ٤٨ ـ نتف الإبط ٤٩ ـ من يقوم بحلق العانة ونتف الإبط.

الفرع السابع: غسل البراجم

٥٠ ـ المقصود بالبراجم وما ألحق بها ٥١ ـ غسل البراجم سنّة.

الفرع الثامن: المضمضة والاستنشاق

٥٢ ـ المقصود بالاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة ٥٣ ـ المقصود بالمضمضة باعتبارها من خصال الفطرة

المبحث الثاني: الطهارة الحكمية

٥٤ ـ تمهيد ٥٥ ـ منهج البحث

المطلب الأول: الوضوء

٥٦ ـ تمهيد ومنهج البحث

الفرع الأول: بم يكون الوضوء؟

٥٧ ـ الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر ٥٨ ـ الوضوء بما عدا الماء المطلق الطاهر المطهر، وهو أنواع: ٥٩ ـ النوع الأول: الماء المضاف إلى غيره ولا تحصل به الطهارة، وهو أقسام ٦٠ ـ النوع الثاني: الماء المضاف إلى غيره ويجوز الوضوء به ٦١ ـ النوع الثالث: الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه ٦٢ ـ النوع الرابع: الماء الذي خالطه ما لا يمكن التحرز منه ٦٣ ـ النوع الخامس: الماء الذي يخالطه التراب ٦٤ ـ النوع السادس: الماء الذي يتغير

الفرع الثاني: كيفية الوضوء

قول الحنابلة في الحائل من وصل الماء إلى أعضاء الوضوء ـ **١٠٠** ـ قول الحنفية في الحائل المانع من إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ـ **١٠١** ـ قول صاحب فتح القدير في الحائل **١٠٢** ـ ما يستفاد من أقوال الفقهاء فيما له صلة بصبغ الأظافر ووصل الشعر ولبس الباروكة بالنسبة لصحة الوضوء ـ **١٠٣** ـ ما نرجحه في حكم صبغ الأظافر وما ألحق به بالنسبة لصحة الوضوء.

الفرع الثالث: نواقض الوضوء

١٠٤ ـ تمهيد ـ **١٠٥** ـ أولاً: الخارج من السبيلين ـ **١٠٦** ـ ثانياً: النوم ـ **١٠٧** ـ ثالثاً: النوم ـ **١٠٨** ـ رابعاً: القيء والدم ـ **١٠٩** ـ خامساً: أكل لحم الجزور ـ **١١٠** ـ سادساً: الردة ـ **١١١** ـ سابعاً: غسل الميت ـ **١١٢** ـ ثامناً: مسّ الفرج ـ **١١٣** ـ انتقاض وضوء المرأة بمسّ فرجها ـ **١١٤** ـ مذهب المالكية في مسّ المرأة فرجها ـ **١١٦** ـ تاسعاً: لمس النساء ـ **١١٧** ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ **١١٨** ـ حجة الشافعية **١١٩** ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ **١٢٠** ـ انتقاض وضوء الملموس عند المالكية ـ **١٢١** ـ انتقاض وضوء اللامس والملموس عند المالكية إذا توافرت شروط اللمس ـ **١٢٢** ـ اختلاف المالكية في انتقاض الوضوء في لمس المحارم ـ **١٢٣** ـ حصول اللذة بالنظر دون اللمس لا ينقض الوضوء عند المالكية ـ **١٢٤** ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ **١٢٥** ـ اللمس الناقض للوضوء عند الحنابلة يكون باليد أو بأي جزء من البدن ـ **١٢٦** ـ لمس المرأة للرجل عند الحنابلة وهل ينقض الوضوء؟ ـ **١٢٧** ـ لمس المرأة امرأة لا ينقض الوضوء عند الحنابلة ـ **١٢٨** ـ اللمس بشهوة عند الحنابلة ناقض للوضوء ولما كانت الملموسة من محارم اللامس ـ **١٢٩** ـ رابعاً: مذهب الحنفية في لمس النساء ـ **١٣٠** ـ خامساً: مذهب الظاهرية في لمس النساء ـ **١٣١** ـ سادساً: مذهب الزيدية والجعفرية في لمس النساء ـ **١٣٢** ـ القول الراجح في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء ـ **١٣٣** ـ الأدلة من السنة النبوية ـ **١٣٤** ـ ثانياً: آية ﴿أو لامستم النساء﴾ ـ **١٣٥** ـ الراجح في تفسير الآية ـ **١٣٦** ـ ثالثاً: مسّ الرجال نساءهم مما تعم به البلوى ـ **١٣٧** ـ رابعاً: اللمس بشهوة مظنة حصول الحدث ـ **١٣٨** ـ ما يترتب على ما رجحناه.

المطلب الثاني: الغسل

١٣٩ ـ أنواع الغسل ـ ١٤٠ ـ منهج الحبث. تقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: الجنابة

١٤١ ـ تعريف الجنابة والجنب ـ **١٤٢** ـ ما تثبت به الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة: **أولاً**: خروج المني في اليقظة ـ ثانياً: خروج المني في الاحتلام ـ **١٤٣** ـ المرأة تحتلم ولا تجد منياً أو

الجواز والمنع - **١٩٠** - مقدار الماء في الغسل.

الفرع السادس: كيفية الغسل وما يجب فيه ويستحب

١٩١ - تعريف الغسل وما يجب فيه - **١٩٢** - كيفية الغسل - **١٩٣** - الغسل مرة ناوياً الغسل والوضوء أجزأه وإن لم يتوضأ - **١٩٤** - غسل المرأة - **١٩٥** - نقض شعر المرأة في الغسل من الجنابة - **١٩٦** - وجود الحائل على شعر المرأة - **١٩٧** - نقض شعر المرأة للغسل من الحيض والنفاس - **١٩٨** - الحديث في استعمال المسك وغيره في غسل المرأة ودلك رأسها - **١٩٩** - ما دلّ عليه الحديث من أمور في غسل المرأة - **٢٠٠** - امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض - **٢٠١** - الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض - **٢٠٢** - مكان غسل المرأة والغسل في الحمامات العامة - **٢٠٣** - الغسل في الحمامات ممنوع إلا لعذر - **٢٠٤** - عند الحنفية يجوز للمرأة الغسل في الحمامات العامة - **٢٠٥** - رأي ابن تيمية في اغتسال المرأة في الحمامات العامة - **٢٠٦** - ما ترويه السيدة عائشة عن حديث رسول الله ﷺ في دخول النساء الحمامات.

المطلب الثالث: التيمم

٢٠٧ - تعريفه ومشروعيته - **٢٠٨** - التيمم جائز من الحدث الأصغر والأكبر - **٢٠٩** - دليل التيمم من الحدث الأصغر والأكبر - **٢١٠** - التيمم من الحيض والنفاس ودليله - **٢١١** - شروط التيمم - الشرط الأول: النية - **٢١٢** - الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة والاختلاف فيه - **٢١٣** - سبب الاختلاف في شرط دخول وقت الصلاة - **٢١٤** - حجة من قال: إن التيمم بدل ضرورة فيشترط له دخول الوقت - **٢١٥** - حجة مَنْ قال: إن التيمم بدل مطلق فلا يشترط له دخول الوقت أي وقت الصلاة - **٢١٦** - الراجح أنّ التيمم بدل مطلق - **٢١٧** - الشرط الثالث: طلب الماء - **٢١٨** - الشرط الرابع: إعواز الماء بعد طلبه - **٢١٩** - تيمُّم أصحاب الأعذار - **٢٢٠** - الخوف من البرد الشديد يبيح التيمم - **٢٢١** - المسافر يخاف العطش، وعنده ماء، له أن يتيمم ويبقي ماءه - **٢٢٢** - التيمم خوفاً من فوات الصلاة أو فوات وقتها - **٢٢٣** - بأي شيء يجوز التيمم؟ - **٢٢٤** - الجمهور اشترطوا في تراب التيمم أن يكون على وجه الأرض ولم يشترطه أحمد - **٢٢٥** - كيفية التيمم - **٢٢٦** - نواقض التيمم - أولاً: ينقضه ما ينقض الوضوء - ثانياً: خروج وقت الصلاة التي تيمم لها - ثالثاً: وجود الماء - **٢٢٧** - تيمُّم المرأة - **٢٢٨** - لا يلزم المرأة طلب إذا خافت على عرضها - **٢٢٩** - تيمم الحائض والنفساء - **٢٣٠** - من لا يجد ماء للغسل هل يجوز له وطء زوجته؟ - **٢٣١** - هل للمرأة منع زوجها من وطئها إذا خشيت الاغتسال؟ - **٢٣٢** - من الأحق بالماء لغسله: الميت، أم الجنب، أم الحائض؟

الفرع الثالث: أحكام الجنب

٢٦٥ ـ تمهيد ـ ٢٦٦ ـ أولاً: ما يحرم على المحدث يحرم على الجنب ـ ٢٦٧ ـ ثانياً: قراءة القرآن للجنب عند الجمهور ممنوعة وهي جائزة عن ابن حزم ـ ٢٦٨ ـ حجة ابن حزم ـ ٢٦٩ ـ قراءة اليسير من القرآن عند الجمهور ـ ٢٧٠ ـ ثالثاً: دخول المسجد ـ ٢٧١ ـ رابعاً: عبور المسجد ـ ٢٧٢ ـ خامساً: ذكر الله ـ ٢٧٣ ـ سادساً: الطواف حول الكعبة ـ ٢٧٤ ـ سابعاً: الصوم ـ ٢٧٥ ـ ثامناً: الجنابة لا تجعل الجنب نجساً ـ ٢٧٦ ـ تاسعاً: ما يجوز للجنب فعله قبل أن يغتسل ـ ٢٧٧ ـ عاشراً: تأخير الغسل جائز ـ ٢٧٨ ـ أحد عشر: وضوء الجنب قبل النوم مستحب وكذا غسل يديه قبل الأكل ـ ٢٧٩ ـ اثنا عشر: نوم المتطهر مع زوجته قبل غسلها.

الفرع الرابع: أحكام الحائض

٢٨٠ ـ يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة ـ ٢٨١ ـ طهارة الحائض ومخالطتها وأعمالها البيتية ـ ٢٨٢ ـ أكل الحائض وشربها مع زوجها ـ ٢٨٣ ـ غسل الحائض رأس زوجها وخدمتها له ـ ٢٨٤ ـ الحائض تتخذ ثوباً خاصاً لحيضها ـ ٢٨٥ ـ يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض ـ ٢٨٦ ـ مباشرة الزوج زوجته الحائض فيما دون الفرج ـ ٢٨٧ ـ التفصيل لما يباح للزوج من المباشرة لزوجته الحائض ـ ٢٨٨ ـ للرجل أن ينام مع زوجته الحائض ـ ٢٨٩ ـ اتكاء الرجل على زوجته الحائض ـ ٢٩٠ ـ وطء الزوج زوجته الحائض بعد انقضاء حيضها وقبل غسلها ـ ٢٩١ ـ الحائض تتزين وتتنظف ـ ٢٩٢ ـ خروج الحائض إلى مصلى العيدين ـ ٢٩٣ ـ الحائض لا تصلي ولا تصوم ـ ٢٩٤ ـ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بعد طهرها ـ ٢٩٥ ـ الحائض لا تطوف بالبيت ـ ٢٩٦ ـ قراءة القرآن وذكر الله ـ ٢٩٧ ـ مسّ المصحف وحمله ـ ٢٩٨ ـ دخول المسجد واللبث فيه ـ ٢٩٩ ـ تناول المرأة ما يقطع حيضها.

الفرع الخامس: أحكام النفساء

٣٠٠ ـ النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويسقط عنها ـ ٣٠١ ـ قراءة القرآن ومسّه وحمله وذكر الله ـ ٣٠٢ ـ دخول المسجد والطواف بالبيت ـ ٣٠٣ ـ قضاء الصوم دون الصلاة ـ ٣٠٤ ـ وطؤها قبل الغسل وبعده.

الفرع السادس: أحكام المستحاضة

٣٠٥ ـ الأصل أن المستحاضة في حكم الطاهرات ـ ٣٠٦ ـ المستحاضة تصوم وتصلي ـ ٣٠٧ ـ غسل المستحاضة ووضوءها ـ ٣٠٨ ـ وطء المستحاضة ـ ٣٠٩ ـ الراجح في وطء المستحاضة ـ ٣١٠ ـ وطء المستحاضة إذا انقطع دمها

الفصل الثاني: الصلاة

٣١١ ـ تمهيد ـ **٣١٢** ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصلوات الخمس

تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: فرضية الصلوات الخمس

٣١٣ ـ التعريف بها وبفرضيتها ـ **٣١٤** ـ من الأحاديث في فرضيتها ـ **٣١٥** ـ وجوب الصلوات الخمس على البالغ العاقل ـ **٣١٦** ـ عدد ركعاتها ـ **٣١٧** ـ حكم تارك الصلاة المفروضة ـ **٣١٨** ـ مذهب الجمهور ـ **٣١٩** ـ وذهب أبي حنيفة وموافقيه.

المطلب الثاني: شروط الصلاة

٣٢٠ ـ تمهيد ـ **٣٢١** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: الطهارة

٣٢٢ ـ المقصود بالطهارة ـ **٣٢٣** ـ طهارة الثوب والبدن ـ **٣٢٤** ـ صلاة المرأة في ثوب حيضها ـ **٣٢٥** ـ المرضعة تصلي بثوبها وإنْ تقيأ عليه الرضيع ـ **٣٢٦** ـ الصلاة مع نجاسة على البدن أو الثوب ـ **٣٢٧** ـ الصلاة في ثياب الكفار وأهل الصنائع والحرف ـ **٣٢٨** ـ طهارة مكان الصلاة ـ **٣٢٩** ـ الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ـ **٣٣٠** ـ تعليل هٰذا النهي ـ **٣٣١** ـ تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة ـ **٣٣٢** ـ ما له علاقة بمكان الصلاة ـ **٣٣٣** ـ الصلاة في الأرض المغصوبة ـ **٣٣٤** ـ الصلاة في بيت غير المسلم ـ **٣٣٥** ـ الصلاة في بيت فيه صورة أو كلب ـ **٣٣٦** ـ الصلاة في البِيَع والكنائس.

الفرع الثاني: دخول وقت الصلاة

٣٣٧ ـ للصلوات الخمس أوقات محددة ـ **٣٣٨** ـ أولاً: صلاة الفجر ـ **٣٣٩** ـ ثانياً: صلاة الظهر ـ **٣٤٠** ـ ثالثاً: صلاة العصر ـ **٣٤١** ـ رابعاً: صلاة المغرب ـ **٣٤٢** ـ خامساً: صلاة العشاء ـ **٣٤٣** ـ تجب الصلوات بدخول أوقاتها ـ **٣٤٤** ـ متى تجب الصلاة في حق أهل الأعذار ـ **٣٤٥** ـ زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة وما يلزم صاحب العذر ـ **٣٤٦** ـ قول الشافعي وأحمد وغيرهما ـ **٣٤٧** ـ الإخبار بدخول الوقت وتقليد المؤذن.

الأخير ـ **٤٤٢** ـ الخروج من الصلاة ـ **٤٤٣** ـ أركان الصلاة وواجباتها وسننها ـ أركانها ـ **٤٤٤** ـ واجبات الصلاة ـ **٤٤٥** ـ سنن الصلاة ـ **٤٤٦** ـ سجود السهو وبيان حالاته ـ **٤٤٧** ـ الحالة الأولى للسهو ـ **٤٤٨** ـ الحالة الثانية للسهو ـ **٤٤٩** ـ الحالة الثالثة للسهو ـ **٤٥٠** ـ الحالة الرابعة للسهو ـ **٤٥١** ـ الحالة الخامسة للسهو ـ **٤٥٢** ـ الحالة السادسة للسهو ـ **٤٥٣** ـ التكبير لسجود السهو وما يقول فيه ـ **٤٥٤** ـ من نسي سجوده قبل السلام ـ **٤٥٥** ـ سترة المصلي ـ **٤٥٦** ـ ما يباح للمصلي في الصلاة ـ **٤٥٧** ـ ما يكره في الصلاة ـ **٤٥٨** ـ ما يبطل الصلاة من الأقوال والأفعال ـ **٤٥٩** ـ ما يفعله المصلي بعد فراغه من الصلاة.

الفرع الثاني: صلاة المريض

٤٦٠ ـ المريض يصلي قاعداً ـ **٤٦١** ـ القيام بالاتكاء على عصا ـ **٤٦٢** ـ من استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود ـ **٤٦٣** ـ من لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنب ـ **٤٦٤** ـ الصلاة مستلقياً لمريض العين ـ **٤٦٥** ـ العجز عن الركوع والسجود ـ **٤٦٦** ـ السجود على الوسادة ـ **٤٦٧** ـ من لم يستطع الإيماء برأسه ـ **٤٦٨** ـ جمع الصلاتين للمرض

الفرع الثالث: صلاة المسافر

٤٦٩ ـ المسافر يقصر صلاته في مسافة القصر، وبيان السفر الذي تقصر فيه الصلاة ـ **٤٧٠** ـ متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ـ **٤٧١** ـ هل يقصر الملّاح الصلاة في سفينته؟ ـ **٤٧٢** ـ للمسافر أن يتم أو يقصر الصلاة ـ **٤٧٣** ـ للمسافر أن يجمع بين صلاتين ـ **٤٧٤** ـ المدة التي يقصر فيها المسافر ـ **٤٧٥** ـ المسافر إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم متى يخرج ـ **٤٧٦** ـ من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فهل يقضيها تامة أم مقصورة؟

الفرع الرابع: صلاة الخوف

٤٧٧ ـ صلاة الخوف تُؤدَّى جماعة وفرادى ـ **٤٧٨** ـ أ ـ يصلي المسلم صلاة الخوف منفرداً إذا نشب القتال بين المسلمين وأعدائهم ـ **٤٧٩** ـ ب ـ ويصلي صلاة الخوف: الهارب من عدوه والأسير والمختفي ونحوهم.

الفرع الخامس: صلاة الجماعة (في حالة الصحة والإقامة والأمن)

٤٨٠ ـ تمهيد ـ **٤٨١** ـ منهج البحث: تقسيم الفرع إلى قسمين: صلاة الجماعة بإمامة رجل وصلاة الجماعة بإمامة امرأة.

القسم الأول: صلاة الجماعة بإمامة رجل

٤٨٢ ـ صلاة الإمـام والمأموم كصلاة المنفرد إلا في أمور ـ ٤٨٣ ـ مَنْ أحق بالإمامة؟ ـ ٤٨٤ ـ صلاة الجمـاعـة في المساجد العامة ـ ٤٨٥ ـ يصلي المسلمون في مسجد واحد في المدن وعلى الحدود مع العدو ـ ٤٨٦ ـ صلاة الجماعة في البيوت والصحراء ـ ٤٨٧ ـ تصريح الشافعية بأداء الصلاة بجماعة خارج المسجد ـ ٤٨٨ ـ الظاهرية يجيزون صلاة الجماعة خارج المسجد بشروط ـ ٤٨٩ ـ صلاة الرجل بأهل بيته تعتبر صلاة جماعة ـ ٤٩٠ ـ كيفية صلاة الإمام ـ ٤٩١ ـ بقاء الإمام في مكانه لتخرج النساء قبل غيرهم ـ ٤٩٢ ـ إذا لم يكن مع الإمام نساء قام الإمام بعد انتهاء صلاته ـ ٤٩٣ ـ استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ٤٩٤ ـ صفوف المأمومين خلف الإمام ـ ٤٩٥ ـ أين تقف المرأة في صلاة الجماعة في المسجد؟ ٤٩٦ ـ الحالة الأولى لوقوفها وأقوال الفقهاء فيها ـ ٤٩٧ ـ القول الراجح في هٰذه الحالة ـ ٤٩٨ ـ الحالة الثانية لوقوفها ـ ٤٩٩ ـ الحالة الثالثة لوقوفها ـ ٥٠٠ ـ إذا وقفت المرأة في صف الرجال كره ذٰلك منها ولم تبطل صلاتها ـ ٥٠١ ـ موقف المأمومين بالنسبة لموقف الإمام ـ ٥٠٢ ـ إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ـ ٥٠٣ ـ وقوف المأمومين أمام الإمام ـ ٥٠٤ ـ وقوف المأموم عن يسار الإمام ـ ٥٠٥ ـ صلاة الفرد خلف الصف وحده ـ ٥٠٦ ـ صلاة المأموم ـ ٥٠٧ ـ المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ الفاتحة ولا غيرها ـ ٥٠٨ ـ ثم يُكبر المأموم للركوع بعد تكبير الإمام وهٰكذا يتابعه في تكبيراته وأفعاله ـ ٥٠٩ ـ حرمة مسابقة المأموم للإمام ـ ٥١٠ ـ لا ترفع المرأة رأسها قبل أن يرفع الرجال ـ ٥١١ ـ الفتح على الإمام إذا نسي آية ـ ٥١٢ ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ـ ٥١٣ ـ ما يفعله المسبوق وما يدركه من الصلاة ـ ٥١٤ ـ انصراف المرأة قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة ـ ٥١٥ ـ انصراف الرجال بعد قيام الإمام.

القسم الثاني: صلاة الجماعة بإمامة المرأة

٥١٦ ـ إمامة المرأة للرجال ـ ٥١٧ ـ أجاز البعض هٰذه الإمامة خلافاً لعامة أهل العلم ـ ٥١٨ ـ الراجح في مسألة إمامة المرأة للرجل ـ ٥١٩ ـ إمامة المرأة للنساء واختلاف الفقهاء في جوازها ـ ٥٢٠ ـ القول الراجح في إمامة المرأة للنساء ـ ٥٢١ ـ أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة؟ ـ ٥٢٢ ـ الأذان والإقامة من قبل المرأة لصلاة النساء ـ ٥٢٣ ـ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة النساء ـ ٥٢٤ ـ إمامة المرأة للنساء في المسجد ـ ٥٢٥ ـ صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل منها في المسجد ـ ٥٢٦ ـ الأحق في إمامة النساء ـ ٥٢٧ ـ كيفية صلاة المرأة في إمامتها للنساء ـ ٥٢٨ ـ صلاة النساء المأمومات.

الفرع السادس: صلاة الجماعة في حالة مرض الإمام

٥٢٩ ـ إذا صلى الإمام جالساً لمرضه صلى المأمومون خلفه جلوساً ـ **٥٣٠** ـ وقال آخرون: يصلون خلفه قياماً ـ **٥٣١** ـ شروط إمامة العاجز عن القيام ومتابعة المأمومين له ـ **٥٣٢** ـ للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ـ **٥٣٣** ـ لا يجوز الائتمام بالمستحاضة ومن به سلس بول ـ **٥٣٤** ـ العاجز عن ركن من الصلاة غير القيام لا يجوز أن يكون إماماً.

الفرع السابع: صلاة الجماعة في السفر

٥٣٥ ـ صلاة المسافرين خلف مسافر ـ **٥٣٦** ـ صلاة المسافرين خلف مقيم ـ **٥٣٧** ـ صلاة المقيمين خلف مسافر.

الفرع الثامن: صلاة الجماعة في حالة الخوف

٥٣٨ ـ متى تجوز صلاة الخوف؟ ـ **٥٣٩** ـ كيفية صلاة الخوف ـ **٥٤٠** ـ الكيفية الأولى لصلاة الخوف في حال قصر الصلاة ـ **٥٤١** ـ الكيفية الثانية لصلاة الخوف ـ **٥٤٢** ـ كيفية صلاة المغرب في حالة الخوف ـ **٥٤٣** ـ صلاة الخوف، بلا قصر للصلاة ـ **٥٤٤** ـ صلاة الخوف في الحضر ـ **٥٤٥** ـ اشتراك النساء في صلاة الخوف جماعة ـ **٥٤٦** ـ حمل السلاح في صلاة الخوف ـ **٥٤٧** ـ هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؟ ـ **٥٤٨** ـ ما يستفاد من صلاة الخوف.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة

٥٤٩ ـ صلاة الجمعة فرض ـ **٥٥٠** ـ شروط وجوب الجمعة ـ **٥٥١** ـ شرط الإسلام والبلوغ والعقل ـ **٥٥٢** ـ شرط الذكورة ـ **٥٥٣** ـ شرط الاستيطان في قرية أو في مصر ـ **٥٥٤** ـ شرط العدد ـ **٥٥٥** ـ هل يشترط إذن السلطان؟ ـ **٥٥٦** ـ أين تقام صلاة الجمعة؟ ـ **٥٥٧** ـ المرأة إذا صلت الجمعة أجزأتها ـ **٥٥٨** ـ المعذور إذا صلى الجمعة أجزأته ـ **٥٥٩** ـ هل يُستحب للمرأة صلاة الجمعة؟ ـ **٥٦٠** ـ الراجح في خروج المرأة لصلاة الجمعة ـ **٥٦١** ـ غسل المرأة لصلاة الجمعة ـ **٥٦٢** ـ غسلها يكفيها للجنابة وللجمعة ـ **٥٦٣** ـ ما يستحب في يوم الجمعة ـ **٥٦٤** ـ خطبة الجمعة ـ **٥٦٥** ـ وجوب الإنصات للخطبة ـ **٥٦٦** ـ صلاة تحية المسجد والخطيب يخطب ـ **٥٦٧** ـ قال بعضهم: لا يصلي ويستمع إلى الخطبة وحجتهم ـ **٥٦٨** ـ حجة القائلين بصلاة تحية المسجد ـ **٥٦٩** ـ كيفية صلاة الجمعة ـ **٥٧٠** ـ ما يدركه المسبوق من صلاة الإمام.

المبحث الثالث: الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)

المبحث الرابع: الصلاة غير المفروضة (صلاة التطوع)

المطلب الأول: التطوعات الانفرادية

الفرع الأول: التطوعات الانفرادية المعينة

٦١٦ ـ أقسام هٰذه التطوعات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنن الرواتب مع الفرائض

٦١٧ ـ عددها ـ ٦١٨ ـ أوقات السنن الرواتب ـ ٦١٩ ـ الوتر، عدده، ووقته ـ ٦٢٠ ـ دعاء القنوت في الوتر ـ ٦٢١ ـ التأمين في القنوت ـ ٦٢٢ ـ القنوت في النوازل ـ ٦٢٣ ـ قضاء السنن الرواتب ـ ٦٢٤ ـ صلاة السنن في البيت.

القسم الثاني: تطوعات مع السنن الرواتب

٦٢٥ ـ أولاً: في صلاة الظهر ـ ٦٢٦ ـ ثانياً: في صلاة العصر ـ ٦٢٧ ـ ثالثاً: في صلاة المغرب ـ ٦٢٨ ـ رابعاً: الصلاة بين الأذان والإقامة.

القسم الثالث: تطوعات معينة سوى ما تقدم

٦٢٩ ـ أولاً: صلاة الضحى ـ ٦٣٠ ـ ثانياً: صلاة التوبة ـ ٦٣١ ـ ثالثاً: صلاة الحاجة ـ ٦٣٢ ـ رابعاً: صلاة الاستخارة ـ ٦٣٣ ـ خامساً: تحية المسجد.

الفرع الثاني: التطوعات المطلقة

٦٣٤ ـ وقت هٰذه التطوعات وفضلها ـ ٦٣٥ ـ الرجل يوقظ زوجته لصلاة الليل وبالعكس ـ ٦٣٦ ـ ثواب الزوجين بصلاة الليل ـ ٦٣٧ ـ من غلبه النعاس فليرقد ولا يستمر في صلاته.

الفرع الثالث: كيفية أداء صلاة التطوع

٦٣٨ ـ صلاة الليل مثنى مثنى ـ ٦٣٩ ـ الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل ـ ٦٤٠ ـ هل ترفع المرأة صوتها بالقراءة؟ ـ ٦٤١ ـ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ـ ٦٤٢ ـ يباح التطوع جالساً ـ ٦٤٣ ـ صلاة التطوع على الراحلة ـ ٦٤٤ ـ مذهب الظاهر ـ ٦٤٥ ـ هل يجوز أداء التطوع جماعة؟

المطلب الثاني: التطوعات الجماعية

٦٤٦ ـ أنواع التطوعات الجماعية ـ ٦٤٧ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى أربعة فروع.

الفصل الثاني: **الأموال التي تجب فيها الزكاة**

المبحث الأول: **الشروط العامة في المال الذي تجب فيه الزكاة (مال الزكاة)**

المبحث الثاني: **الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان أنصبتها ومقادير زكاتها**

المطلب الأول: **زكاة الذهب والفضة**

المطلب الثاني: زكاة الأنعام

المطلب الثالث: زكاة عروض التجارة

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار

المطلب الأول: أصناف المستحقين للزكاة

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

الفرع الثاني: العاملون عليها

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم

الفرع الرابع: وفي الرقاب

الفرع الخامس: الغارمون

الفرع السادس: في سبيل الله

الفرع السابع: ابن السبيل

المطلب الثاني: ما يشترط في أصناف المستحقين للزكاة

المبحث الثاني: أداء الزكاة وشروطه

الفصل الرابع: زكاة الفطر